

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّكَذَكَةُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
 هُوَ التَّشْدِيدُ عَلَى الْغَرِيمِ يُقَالُ : نَكَذَكَ غَرِيمَهُ : إِذَا تَشَدَّدَ عَلَيْهِ
 قُلْتُ : وَكَأَنَّ نُونَهُ بَدَلُ مِنْ مِيمِ مَكْمَكَ غَرِيمَهُ كَمَا تَقَدَّسَ .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّكَذَكَةُ : إِصْلَاحُ الْعَمَلِ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ .
 وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : أَبُو مُسْلِمٍ مُؤَمِّنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبِ بْنِ نَكَّ
 النَّسَفِيُّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْحَرِيرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ .
 ن ل ك .

النَّكُّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ بِالضَّمِّ وَيُكْسَرُ الضَّمُّ عَنْ اللَّيْثِ
 وَالْكَسْرُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ اللَّيْثُ : هُوَ شَجَرُ الدَّبِّ هَكَذَا فِي نُسَخِ الْعَيْنِ
 وَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : شَجَرُ الدَّلْبِ وَفِي أُخْرَى الدُّبَّاءِ وَهُوَ
 غَلَطٌ وَحَمْلُهُ زُعْرُورٌ أَصْفَرُ هَكَذَا قَالَه الْأَزْهَرِيُّ أَوْ هُوَ الزُّعْرُورُ وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ الدِّينَوْرِيُّ : الْوَاحِدَةُ نُّكَّةٌ وَقَدْ خَالَفَ
 قَاعِدَتَهُ هُنَا وَقَالَ الصَّاغَانِيُّ : الزُّعْرُورُ : جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِي النَّكَّةِ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالطَّعْمِ وَبِالْعَجَمِ فَإِنَّ لِلنَّكَّةِ عَجَمًا وَاحِدًا وَعَجَمُ
 الزُّعْرُورِ مُبَدَّدٌ وَالنَّكَّةُ يُسَمَّى بِهِ أَهْلُ الشَّامِ الْقَرَّاصِيَا وَهُوَ يَكُونُ
 أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ .
 ن ن ك .

نَكَكَ كَبَقَّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاغَانِيُّ : هُوَ عَلَامٌ
 .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : نَاذَكَ كَهَاجَرَ : لَقَبُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْمُحَدِّثِ .
 قُلْتُ : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جَدُّ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارِ الثَّغَرِيِّ وَغَيْرِهِ .
 ن و ك .

النُّوْكُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ : الْحُمُقُ وَعَلَى الضَّمِّ اقْتِصَرَ الْجَوْهَرِيُّ
 وَغَيْرُهُ وَأَنْشَدَ لِقَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ :
 وَدَاءُ الْجِسْمِ مُلْتَمَسٌ شِفَاهُ ... وَدَاءُ النُّوْكِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءُ قُلْتُ :
 وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحَمَّاسَةِ لَهُ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : وَلَيْسَ لَهُ وَهُوَ

لِلرَّبِّ بَعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَيُرَوَّى : .

" وَبَعْضُ خَلَائِقِ الْأَقْوَامِ دَاءٌ وَيُرَوَّى : .

" كَدَاءِ الْبَطْنِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ وَأَوَّلُهُ : .

وَمَا بَعْضُ الْإِقَامَةِ فِي دِيَارٍ ... يُهَانُ بِهَا الْفَتَى إِلَّا عَنَاءٌ .

فَقُلْ لِّلْمُتَّقِينَ غَرَضَ الْمَنَآيَا ... تَوَقَّ فَلَيْسَ يَنْفَعُكَ اتِّسَاعُ .

وَلَا يُعْطَى الْحَرِيصُ غِنًى لِحَرِيصٍ ... وَقَدْ يُنْذِمَى لَدَى الْجُودِ الثَّرَاءُ غِنًى

النَّفْسُ مَا اسْتَعْنَتْ غِنًى وَفَقَرُ النَّفْسِ مَا عَمِرَتْ شَقَاءُ زَوْكَ كَفَرِحَ

زَوَاكَةً وَزَوَاكًا وَزَوَاكًا مُحَرَّرَكَةً أَيَّ حَمَقٍ حَمَاقَةً .

وَاسْتَنْزَوْكَ الرَّجُلُ : صَارَ أَزْوَكَ وَهُوَ أَزْوَكَ وَمُسْتَنْزَوْكَ زَوْكَى وَزَوْكَ

كَسَكَّرَى قَالَ سَيَبْوَيهُ : أَجْرِي مُجَرَّى هَلَاكَى ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَصِيبُوا بِهِ فِي

عُقُولِهِمْ وَالْأَخِيرَةُ عَلَى الْقِيَاسِ مِثْلُ أَهْوَاجٍ وَهُوَ قَالَ الرَّاجِزُ : .

" تَمْضُحُكَ مِنْ شَيْخَةِ ضَحُوكٍ .

" وَاسْتَنْزَوْكَتْ وَلِلشَّجَابِ زَوْكُ وَأَزْشَدَ أَبُوزَيْدٍ لَغُذَافِ بْنِ بُجْرَةَ بْنِ

بَشِيرِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَيْيَّةَ الرَّبَّاعِيِّ : .

" قُلْتُ لِقَوْمٍ خَرَجُوا هَذَا لَيْلٍ .

" زَوْكَى وَلَا يَنْفَعُ فِي النَّوْكََى الْقَيْلُ .

" احْتَذِرُوا لَا يَلْفَكُكُمْ طَمَالِيلُ .

" قَلِيلَةٌ أَمْوَالُهُمْ عَزَازِيلُ وَامْرَأَةٌ زَوْكَاءُ مِنْ نِسْوَةٍ زَوْكٍ أَيْضًا عَلَى

الْقِيَاسِ .

وَأَزْوَكَهَ : صَادَفَهُ أَزْوَكَ .

وَيُقَالُ : مَا أَزْوَكَهُ أَيَّ : مَا أَحْزَمَقَهُ وَلَمْ يُقْلَلْ أَزْوَكَ بِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَنْ

ابْنِ السَّرَّاجِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ سَيَبْوَيهُ : وَقَعَ التَّعَجُّبُ فِيهِ بِمَا

أَفْعَلَهُ وَإِنْ كَانَ كَالْخَلْقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ فِي الْجَسَدِ وَلَا بَخْلَاقَةٍ فِيهِ

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نُقُصَانِ الْعَقْلِ .

وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْأَزْوَكَ : الْعَاجِزُ الْجَاهِلُ وَأَيْضًا الْعَمِي فِي كَلَامِهِ عَنْ

الْأَصْمَعِيِّ وَأَزْشَدَ : .

" فَكُنْ أَزْوَكَ النَّوْكََى إِذَا مَا لَقَيْتَهُمْ